

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كل واحد من الآخرين حصة شركائه ومن العقر لإقراره بالوطء إلا أن العبد يؤخذ به بعد العتق اه .

فهذا صريح فيما قلنا و[] الحمد قوله ( ثم لا يثبت الخ ) أقول هذا راجع لأصل المسألة وهو ما إذا ادعياه معا وقد استويا في الأوصاف وثبت نسبه منهما لا لصور الدعوى مع المرجح وإن أوهم كلامه تبعا للبحر والنهر خلافة لما علمت من تقديم من معه الترجيح وأنها تصير أم ولده ويثبت النسب منه وحيث صارت أم ولده وحده لم يبق له شريك فيها فلا يحرم وطؤها عليه فإذا جاءت بولد ثان يثبت منه بلا دعوى كما لو ادعاه أحد الشريكين فقط وقد نقل في البحر والنهر المسألة عن المجتبي .

والذي في المجتبي دليل لما قلنا فإنه قال في تعليل أصل المسألة ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرجح لا يثبت منهما بأن أحدهما أبا لآخر أو كان مسلما والآخر ذميا ثبت من الآب والمسلم لوجود المرجح ولما ثبت نسبه منهما صارت أمة أم ولد لهما ويقع عقرها قصاصا ولو جاءت بآخر لم يثبت نسبه من واحد إلا بالدعوى لأن الوطاء حرام فتعتبر الدعوى اه .

فقوله ولما ثبت نسبه منهما راجع لأصل المسألة لا لمسألة المرجح لقوله في مسألة المرجح لا يثبت منهما فقوله ولو جاءت بآخر من فروع أصل المسألة أيضا كما هو ظاهر فافهم اغتتم هذا التحرير فإنه من فتح القدير .

قوله ( كما مر ) أي في قوله إذا لم تحرم عليه ح .

قوله ( وهي أم ولدتهما ) فتخدم كلا منهما يوما وإذا مات أحدهما عتقت لا وضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعقتها بعد الموت ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة لعدم تقومها وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها بحر .

قوله ( إن حبلت في ملكهما ) بأن ولدت لسته أشهر فأكثر من يوم الشراء .

ح عن البحر .

قوله ( لا ) أي لا تكون أم ولد لهما لو اشتريها حبلت بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه وكذا لو اشتريها بعد الولادة ثم ادعياه بحر .

قوله ( لأنها دعوة عتق ) أي لا دعوة استيلاء فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة بخلاف دعوى الاستيلاء فإن شرطها كون العلق في الملك وتستند الحرية إلى وقت العلق فيعلق حرا اه فتح .

وحاصله أن قول كل منهما هذا الولد ابني تحرير منهما ولا تصير أمه أم ولد لهما ولا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطاء في ملكه كما في الزيلى .  
قوله ( فولأؤه لهما ) تفريع على كونها دعوة عتق من كل منهما فكأن كل واحد أعتق نصيبه منه فيكون ولاؤه له لكن صرح الزيلى وكذا في الدرر بثبوت النسب منهما فحيث ثبت النسب فما فائدة الولاء .

تأمل .

نعم تقدم أول العتق أنه إذا قال هذا ابني عتق مطلقا وكذا يثبت نسبه إذا صلح ابنا له وكان مجهول النسب وإلا لم يثبت نسبه وبه يحصل التوفيق .

تأمل .

قوله ( يضمن نصف قيمة الولد ) أي لأنها دعوة إعتاق فيضمن حصة شريكه من الولد بخلاف ما إذا حبلت في ملكهما فإنه لا يضمنه كما مر في قوله لا قيمة ولدها .  
قوله ( لا العقر ) لعدم الوطاء في ملك صاحبه قوله ( وعلى كل نصف عقرها ) لأن الوطاء في المحل المحترم لا يخلو عن عقر أو عقر وقد تعذر الأول للشبهة فتعين الثاني .  
نهر .

قوله ( وتقاصا ) أي سقط ما على كل واحد منهما للآخر بما له على الآخر إن تساويا .  
قال في النهر وفائدة إيجاب العقر مع هذا أنه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حق الآخر ولو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب .  
قوله ( فيأخذ منه الزيادة ) وكذا الغلة